

محكمة التمييز الأردنية

يصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٥٩٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارة
وعضوية القضاة السادة

محمود العباية ، يوسف ذيابات ، د. عيسى العمري ، محمود البطوش

العَمِيزان : ١ - عماد الدين سالم حامد الجبائي .

٢ - حمدان سالم حامد الجبائي .

وكيؤهم المحاميان خالد العفيفي وعمر مرقش .

المدين ز ضدها : شركة وفا الدجاني وأولاده وكيلها المحامي زيدون العبوى .

بتاريخ ٢٠١٣/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٦٦٥٥ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٢٦٤١٤ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

ويتألخص سبب التمييز فيما يأتي :

أخطأ المحكمة عندما ذهبت إلى القول بأن رد المأجور واسترداده يختلف من حيث التكييف عن دعوى منع المعارضة وأنه يجب أن يتم تقديم طلب بذلك لقاضي الأمور المستعجلة وليس لقاضي الموضوع ، حيث إن المشرع أعطى الخيار للمالك إما بإقامة دعوى تسليم مأجور أو تقديم طلب وفقاً لما يؤتى به .

لهذا السبب طلب وكيل المميزين قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ قـ رـ اـ رـ

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعين :

١ - عماد الدين سالم ماجد الجبالي .

٢ - حمدان سالم حامد الجبالي .

أقاما هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما شركة وفا الدجاني وأولاده .

يطالبان بها بإخلاء المأجور وتسليمه لها خالياً من الشواغل على سند من القول :

١. تشغّل المدعى عليها في ملك المدعين مخازن في العقار الذي آلت ملكيته للمدعين عن طريق نقل الملكية والمقام على قطعة الأرض رقم ٧٢ حوض البلد رقم ٤ من أراضي جنوب عمان وبموجب عقد إيجار خطي مؤرخ في ٢٠٠٦/١/١ والموقع مع المالكين السابقين وبأجرة سنوية مقدارها ٤٥٠ دينار أردني أربعة آلاف وخمسة دينار تدفع على قسطين بواقع ٢٢٥ ديناراً لكل قسط ولمدة سنة .

٢. قام المدعيان بتوجيه إنذار عدلي للمدعى عليها بواسطة كاتب عدل محكمة عمان والذي يحمل الرقم ١٠٥٦٨ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ يعلمانها فيه بأنهم لا يرغبون في تجديد عقد الإيجار لسنة عقدية أخرى .

٣. المدعى عليها ممتنعة عن تسليم الأجر خالياً من الشواغل للمدعين رغم تبلغهم للإنذار العدلي حسب الأصول .

٤. المدعى عليها ملزمة وسندًا لأحكام القانون المدني بتسليم المأجور خالياً من الشواغل للمدعين وسندًا لقانون المالكين والمستأجرين المعدل .

أصدرت قرارها المتضمن إحالة الدعوى وبتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ إلى محكمة صلح جنوب عمان سجلت الدعوى لدى محكمة جنوب عمان برقم ٢٠١١/١٤١٤ وبعد السير بإجراءات الدعوى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ المتضمن منع المدعى عليهما من معارضته المدعين في منفعة المأجور موضوع الدعوى وإلزامهما بتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل مع الرسوم والمصاريف ومبلاً ٢٨٨ ديناراً أتعاب محاماً .

لم يرض المدعى عليهما بهذا القرار وتقديما باستئنافهما للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٢/١٦١٥٥ فسخ القرار
المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وعلى ضوء منح الإذن من قبل رئيس محكمة التمييز تقدم المدعى عليهما بهذا التمييز
للطعن بالقرار الاستئنافي المشار إليه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن سبب الطعن التمييزي الذي ينعي فيه الطاعن إلى ما توصلت إليه محكمة الاستئناف
بقرارها المطعون فيه بفسخ القرار المستأنف للتعليل الوارد فيه .

وللرد على ذلك نجد إن المستفاد من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من قانون المالكين
والمستأجرين المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٠ أن عقود الإيجار التي تتعقد بعد نفاذ هذا
القانون تحكمها شروط العقد المتفق عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أو لغيره
وينقضي عقد الإيجار بانتهاء المدة المتفق عليها .

وفي هذه الحالة المعروضة نجد إن عقد الإيجار المبرم قد تضمن أن مدة سنة تجدد
بموافقة الطرفين وإن بدء الإيجار هو في ٢٠٠٦/١ وإن هذا العقد جدد لعدة سنوات .

ونجد إن المدعىين أفصحا عن رغبتهما بعد عدم تجديد هذا العقد لسنة بعد انتهاء مدة الأخيرة
 وأنذر المستأجر عدلياً بموجب الإنذار العدلي رقم ٢٠١٠/١٠٥٦٨ .

وحيث إن المدعى عليها قد استمرت بإشغال المأجور بعد انتهاء مدة العقد وبالتالي فإن يد
المدعى عليها على العقار موضوع الدعوى انقلب إلى يد غاصبة وفقاً للمادة ٢٧٩ من
القانون المدني لأن مدة العقد خاضعة للاتفاق الجاري بين الطرفين بموجب العقد وليس
لقاعدة الامتداد القانوني فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف خلافاً لما توصلت إليه
ويكون قرارها مستوجباً النقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قرار أصدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٣١

القاضي المترئس

عضو و عضو و عضو

رئيس الديوان

دقيق / س.هـ